

ثانوية : غراب عيسى اولاد حملة	السنة الدراسية : 2021/2022	الأستاذة / بن منور
الشعبة : السنة الثنية (جميع الشعب).	الإسم و النقب و القسم :	
بختبار الثلاثي لعمادة : العلوم الإسلامية		

الجزء الأول : (12ن)

قَالَ تَعَالَى: ﴿..... وَالَّذِي تَخَاوَفْتُمُوهُمْ فَوَجُّهُهُمْ أَهْجُرُهُمْ وَآهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَابِعِ وَأَشْرُوهُمْ فَإِنْ أَمْلَعْتُمْ فَلَا تَعْمُوا عَلَيْهِمْ سَكِينًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٢٨﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْشُرُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ. وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِسْلَامًا يُوَفِّيَنَّ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ أَقْبَلَ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٢٩﴾﴾

النساء

وقال ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِرْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَوْلَاهُنَّ لَسُنَّ يَرْتَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِسْلَامًا وَمَنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ وَالْمَرْهُونُ وَالزَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ البقرة: ٢٢٨

المطلوب :

1- تضمنت آيات سورة النساء أربع طرق للصلح بين الزوجين ، أذكرها بالترتيب .

طرق الصلح المذكورة هي : 1- الوعظ 2- الهجر في المضاجع 3- الضرب غير المبرح 4- تدخل الحكيم . ← (02)

2- عندما تفشل جميع طرق الصلح بين الزوجين ، يكون الحل هو الطلاق ؛

أ- عرف الطلاق . ب - أذكر أنواعه (مع الشرح)

تعريف الطلاق :

لغة: حل القيد والوثاق . ← (0.5) اصطلاحا : فك رباط العلاقة الزوجية بلفظ الطلاق ونحوه . ← (01)

ثانيا-انواع الطلاق باعتبار العدد:

لقد شرع الله جملة من الأحكام حتى لا يكون الطلاق وسيلة تهديد و أداة تعبت بمصير الأسرة . هي كما يلي:

أ) الطلاق الرجعي : هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج حق مراجعة مطلقته حتى ولو بغير رضاها و يكون قبل انتهاء عنتها . قال تعالى : "و بمولتين أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا . " ← (01)

ب) الطلاق البائن : هو الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق حق الرجعة بمجرد وقوعه يصبح المطلق غريب عن المطلقة فان شاءت قبلته بمهر و عقد جديدين و ان شاءت رفضته . و ينقسم بدوره الى قسمين : ← (01)

*طلاق بانن بينونة صغرى : هو طلاق لم يستوفي فيه الزوج عدد الطلقات التي يملكها (دون الثلاث) فاذا انتهت العدة و لم يراجعها انتقل الطلاق الى البائن بينونة صغرى ← (0.5)

*طلاق بانن بينونة كبرى : هو الطلاق المعطل للثلاث و لا رجعة للمطلقة الا بعد ان تنكح زوجا غيره . قال تعالى " : فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ← (0.5)

3- ذكرت الآية الثانية نوعا من أنواع العدة استخرجه ، مع الشرح .

نوع العدة هو : عدة القروء : ← (0.5)

فالمرأة التي تحيض تعدت ثلاثة قروء ، و القراء هو الطهر بعد الحيض فتكون عدتها ثلاثة قروء أي ثلاثة أطهار فإذا طلقها وهي طاهرة احتسبت بقية الطهر قراءا واحدا وتكمل ما بقي من الأطهار . قال تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ← (01)

4- أعطى الإسلام للمرأة حلا بديلا للطلاق ، حفاظا على حقوقها ؛

أ- ماهو هذا الحل ؟ ب - ما الفرق بينه وبين الطلاق ؟ (أوجه الشبه و الاختلاف)

- هذا الحل هو : الخلع . ← (0.5)

- الفرق بين الخلع و الطلاق :

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
- كلاهما ينهي العلاقة الزوجية (فك للرابطة الزوجية) (0.5)	- الطلاق يقوم به الرجل اما الخلع تقوم به المرأة . (0.5)
- كلاهما يلزم على المرأة فترة العدة . (0.5)	- الخلع يكون بعوض مادي من المرأة أما الطلاق فيكون فيكون بدفع النفقة من الزوج . (0.5)
- كلاهما حل نهائي لمشكلات الزواج .	- الخلع يعتبر طلاقا باننا بينونة صغرى أما الطلاق ففيه الرجعي والبانن

3- استخراج حكمين وفائدة من الآيات :

ح1- جواز تأديب المرأة عند نشوزها . ← (0.5) / ح- تحريم كتمان الحمل عن الزوج .

ح2- وجوب العدة على المرأة المطلقة . ← (0.5)

ف1 - بيان طرق و مراحل الصلح بين الزوجين . ← (0.5) ف - بيان مدة عدة المطلقة وهي ثلاث قروء .

الجزء الثاني: (08ن) عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (إني نحللت ابني هذا غلاما فقال أكل ولدك نحللت مثله قال لا قال فأرجعه) رواه البخاري نحللت : أعطيت

المطلوب :

1- عن ماذا نهى النبي - صلى الله عليه وسلم في الحديث - (01)

نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث عن التفريق بين الأبناء في الهبات . ← (01)

2- هل يجوز رجوع الواهب في هبته ؟ مع الدليل .

- لايجوز أن يرجع الواهب في هبته إلا إذا كانت لأحد أبنائه وخشي التفريق بينهم ← (01)

الدليل : قوله - صلى الله عليه وسلم - (العاند في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قبيله) ← (01)

2- أكمل الجدول التالي :

التعليل	الحكم (يجوز / لايجوز)	المسألة
لنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك (0.5)	لايجوز (0.5)	وهب شخص سيارة لجاره الفقير ثم ندم واسترجعها
لأن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها قل تعالى: (..وأولات الأحنال أجلهن أن يضعن حملهن... 04) الطلاق (0.5)	لايجوز (0.5)	تزوجت امرأة حامل بعد ثلاثة أشهر من طلاقها ، وأنجبت طفلها عند زوجها الثاني .
لنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الضرب المبرح ، فيجوز الضرب الخفيف تأديبا. (0.5)	لايجوز (0.5)	رجل ضرب زوجته ضربا مبرحا تأديبا لها .
لأنها تعتبر طلقة واحدة و أرجعها قبل انقضاء العدة فهو طلاق رجعي . (0.5)	يجوز (0.5)	طلق رجل زوجته فقال لها : (أنت طالق بالثلاث) ، ثم ندم و أرجعها بعد شهر من طلاقها.
لأن هذا مايسمى بالخلع في الشريعة الإسلامية . (0.5)	يجوز (0.5)	تنازلت امرأة عن مهرها لزوجها مقابل تحريرها من عصمة الزوجية .